

وبين في مثل الجدل الغلط والنيبان والامره في وطيه ايها فاهي كانت  
بما قاله على الوط فانه بزمه ما مضى منها وبما كانت بينا فلا ي عليه امان  
وطها اي فعلية ما انفسها على قول لانما قد تفرج السيد مبيته ووقله  
بالامر ليس لاجل اذيت ولا لو وطى ولا غير مستانف بيان حكا الما ان  
بعد الحوق وكان قابلا قال له ملكه بعد الاذيت فقال لاجله لا امر  
فيغيب الثاني على وطى ويبتلك بغيره بالامر وانما معنى وطى ما بينه  
ون مدبرته وكلاهما يخدم الى ارجح فالفرق قطع انما بينه  
على وشد كذاك نفسها بالهبتها التي تحصل الماعد الاذ فاجل وطيا وايضا  
للكل مالم وطى لا لاجل مالم عجبها بل فاستسا على كراج المنفعة والحالة  
واما المدبره فانه بكل امره موت السيد فادان ما ان لم يكن فانه لم يبر  
تفرج في وقت الامانة له فلهذا وان كان جرحه في الدنيا فهو مؤثر الاول  
الا لصفا ماما او فوجبا ليس مقاد فحط حضا ان انما ان الاموة  
بعنان المنية اذ وطى السيد ها فكان فانها تفرج مذل حتى على كتابها  
ويضرب ما يشد مسئولة ونفتن في تفرجتها على السيد فان اذيت  
تفرج ما عقت وان عجب عند ذلك عقتت بمولد سيدها من ذلك المال  
ويبين ان تفرج نفسها ونزح ام ولد الا ان يكون معها في عقد كتابتها  
عقبا عن الاد رفاه بتبعي رفاها على انما سوا رفاها لا ومثل  
الصفا الا هو يتابعين لم يرضوا بالنتائج الكتابية اذ امومة اله لد  
وحيث اخذت الامومة فانه يجط حضا من الكتابه عنهم ويعرف حضا  
بان نزع الكتابه على قوتهم خلال يوم المند الى مر فاة ان لها قوة  
على اذ لا لتصرفه لا يوم المند حط عنهم النصف من الامستنا من قوله وطوى  
الولد وقوله معها صفة لصفا كما هو بتوالجها وقوله اقبا اي كونه  
موتا فحذرها الثاني لو جود الاو ورسول انست في التزيم للسيد وقال  
قا

هذا هو المشهور في كتابنا  
والمراد بالامر في قوله  
انما انست في التزيم  
والمراد بالامر في قوله  
انما انست في التزيم

هذا هو المشهور في كتابنا  
والمراد بالامر في قوله  
انما انست في التزيم

فانها ما نسا تا ويلان يعان الخاتبة اذا قبله فخص فان الكتابية  
بطل بذلك وحيد يفتق سيدك فينه على قائله وهل يوخذ الحجة عليه  
في الكتابية فيه لان خبته انما اكسر فينه انما اب وتوخذ فينه على انه  
مكاتب تا ويلان في ذللا وهما واثيان عن ذلك فتوله في الخبته او يتركه  
بخصها ولا يخبره لم يمع في الكتابية ولا يكون لوريته وذكر هذا في  
فتاه بدل علان كباية عليه في اذ ون النفس ليس حكم كلك وهو كلك  
وحكمه انه بوخذ ارضها على حاشه مكانه لانه حكم الكتابية لم يبر لبقاه  
والامه وبينه ان يكون الارش له يستوي في جهه على الكتابية لا ليلد الامه  
لغير نفسه وما له **رس** وان استولى من يفتق على سيدك فم وتكون على سيدك  
بعوان المكاتب احز خمسة فان استولى من يفتق على سيدك الذي كاتبه صح  
ذلك السر ولا يصنع على السيد لانها من نفسه وقاله واما ان يسبع كما  
اشاره ويجوز له وطى ما ان كانت امه فان عجب هذا الحكم يفتق على السيد  
لانه يصير كيدا مؤث ومضو ما السرط انه ان لم يعجب فلا يفتق على السيد  
ولو كان استراه عجماع بعفته على سيدك وهو مسود فاقدم في الما ذم  
انه اذ استراه من يفتق على سيدك وهو عجماع ولام يوطى عليه فانما يوطى عليه ان على سيدك  
والمسر فان المكاتبه امه من نفسه وما له ولا يبر نزع ماله بخلاف الما ذم  
توله من يفتق على الواحد كالمقعد ولا فره الضرف فيفتق نظر المظن **ص**  
ظنقول للسيد في الكتاب بقر الادر لا القدر والاكجل واجتسد **ص** يعنى السيد  
اذ اعطى على سيدك انه كاتبه وانكر السيد فالفقر قول السيد لا يعين لانهما  
من وجوه المتفق وكذا لو اذ على السيد انما كاتبه واكل العبد فتقوله في الكتابية  
نظرا واثيان وكذلك القول قوله السيد لكن يجب اذ اعطى عند اذ الكتابية  
مقابل العبد واد على العبد الادر فان سر كحل في الخاب ويقط وقوله والادول  
فلا ارضها فلما اذ الخليل السيد مع المكاتب في قول الكتابية بان في العجب

هذا هو المشهور في كتابنا  
والمراد بالامر في قوله  
انما انست في التزيم

هذا هو المشهور في كتابنا  
والمراد بالامر في قوله  
انما انست في التزيم

هذا هو المشهور في كتابنا  
والمراد بالامر في قوله  
انما انست في التزيم